

الوسيط في المذهب

منه وأما أسنان الخاتم من الذهب حرام وقال إمامي لا يبعد أن يشبه بضبة الإناء وتجنب ديباج على ثوب وهكذا حكم الطراز المذهب إذا حصل منه شيء .

أما الفضة فيحل للرجل التختم به وتحلية آلات الحرب من السيف والسنان والمنطقة . وفي تزيين السرج واللجم وجهان لأنه يشبه أن يكون من آلات الحرب .

القسم الثاني فيما يختص بالنساء وهو حلال لهن أعني الذهب والفضة إلا ما فيه تشبه بالرجال كتحلية آلات الحرب والسرج واللجم .

القسم الثالث ما لا يختص بالرجال ولا بالنساء وفيه مسائل .

الأولى اتخاذ الأواني من الذهب والفضة حرام مطلقا وفي المكحلة الصغيرة تردد .

الثانية سكاكين المهنة إذا حليت بالفضة فاستعمال الرجال لها فيه تردد ووجه جوازها تشبيهاً بآلات الحرب وهذا يقتضي أن لا يجوز للنساء